

الوسيط في المذهب

وقال في فرج البهيمه في الجديد لا ينتقض بمسه وفي القديم ألحقه به .

وأما الصغير والميت فينتقض الطهر بمس ذكرهما لوجود اسم الذكر .

قال الشيخ أبو محمد هذا يدل على تحريم النظر إلى فرج الصغير فيحمل ما روي من تقبيل

رسول الله صلى الله عليه وسلم زبيبة الحسن أو الحسين على جريانه وراء الثوب